الرقم	التاريخ	المشفوعات

سياسة وإجراءات
الاستثمار في الجمعية

الرقم	التاريخ	المشفوعات

سياسة الاستثمار

المقدمة تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الخاصة بالاستثمار بجمعية امراض الدم و الأورام لدى الأطفال بمكة والإسهام في توضيح سياسات التحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقا لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

أهداف عملية الاستثمار:

١. تنويع مصادر الدخل للجمعية

٢. مواجهة حالات التذبذب أو التراجع في الإيرادات.

٣. تحقيق الاستدامة المالية للجمعية.

٤. زيادة أصول الجمعية العقارية والمالية والفكرية.

بيان السياسة:

يتضمن بيان السياسة حزمة إرشادات يوصى بالالتزام بها، وحزمة محظورات يمنع القيام بهاء:

أ) حزمة الإرشادات والتوصيات التي يجب اتباعها قبل البدء في أي مشروع استثماري:

١.تخصيص مبالغ الاستثمار وفق الخطة المعتمدة من الجمعية العمومية وبعد الاعتماد من مجلس الإدارة .

٢.تخصيص نسبة (١٠٪) من مبالغ دعم البرامج للاستثمار لكل عام مالي او من الفائض السنوي لكل عام مالي أو الشكلين معا.

٣.تغطيت خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية وفي حالة عدم وجود تغطية للخسائر الناتجة في الميزانية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

٤. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

٥.الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصاريف الجمعية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

٦. الاستئناس بآراء المختصين في أعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار.

٧. الاستثمار في مشاريع تتسم بإمكانية تحويل قيمتها إلى سيولة نقدية وبدون خسائر.

٨. إعطاء أولوية الاستثمار للمشاريع المرتبطة بمجال عمل الجمعية.

٩. إعداد دراسة جدوى محكمة تثبت سلامة الدخول في كل مشروع استثماري بشكل منفرد. ١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح السلعة للجمعية.

١١. الحصول على جميع الموافقات الرسمية والتراخيص المطلوبة قبل المشروع الاستثماري. ١٢. جميع الأنشطة الاستثمارية تخضع لمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام - الشفافية والوضوح - السلامة المالية).

الرقم | التاريخ | المشفوعات

ب) حزمة المحظورات التي يجب على الجمعية تجنبها في الأنشطة الاستثمارية:

١. الاستثمار المباشر أو غير المباشر في المشاريع والمجالات يحرمها الشرع أو يمنعها القانون كليا أو جزئيا.

٢.الاستثمار في مشاريع عالية أو متوسطة المخاطر.

٣.الاستثمار في المضاربات المالية باي شكل من الأشكال.

٤. الاستثمار الذي يعطل الجمعية من تأدية التزاماتها تجاه عملائها.

٥. الاستثمار الذي يفوق قدرات الجمعية المالية، أو قد ينقل الجمعية إلى الوضع الحرج.

المسؤوليات:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن الاستثمار في مشاريع مربحة وآمنة واختيار المشاريع المناسبة، ووضع الحد المالي الأعلى للاستثمار، وتتولى الإدارة التنفيذية وإدارة الموارد المالية والاستثمار بالجمعية المهام التنفيذية والإدارية ورفع التقارير عن المشاريع الاستثمارية وقياس مؤشرات الأداء الاستثماري بشكل دوري للمجلس.

الالتزامات:

تلتزم إدارة الموارد المالية والاستثمار بمراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٣)

يوم الإثنين ١٠ /١/١٤٤٤هـ الموافق ٨/ ٨/ ٢٠٢٢م

ويسري العمل بموجبها فورا.